يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلوا
عن نظر لانه خرج بمنزلة الطريق الذي يمر فيه العجلة وهو
مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم
يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضي خان
وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد له حكم
المسجد وقدم حكمه الثامن فيما يتابع المقتدي فيه
الامام وما لا يتابعه فيه لا خلاف في لزوم المتابعة
فيه الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء والاصل
فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري ومسلم واختلف
في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع
فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية
ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي تلزم المتا
بعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوات الركعة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرء بام القران متفق
عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرء
فيها بام القران فهي خداج ثلاثا فقيل لابي هريرة انا
نكون وراء الامام فقال اقرء بها في نفسك الحديث
رواه مسلم وغيره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا
صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله

لكم و

لكم وزاد مسلم في روايته واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت
الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة
طريقها وثقة رواتها وقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه
ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا لئن فالمرسل عندنا
وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة بسند
صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية
حتى انه شرط ما لم يشرط غيره لجواز الرواية وهو
التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن
في موطاية انا ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من
قال ان الحفاظ كالستة الا ثنين وابي الاحوص وشعبة
واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد
وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح
قال احمد بن حنبل في مسنده اخبرنا اسحق الازرق
حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح
على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد حدثنا
ابو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم و
جابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد
الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من

كان